ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع والقاطع من شرع والقياس
عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل فاجاب
منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لانهم في الاسلام وتسميته
الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم
من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها
بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ
وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الربا وعقوق
الوالدين والزوج والزور وغير معصية واذا كان محتملا للامرين
فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم شر البرية
وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم
او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر
لاسيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر
انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من
الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم هنا حد لا كفر
وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله
يحكم بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول
الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم
وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه
لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابوا الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفقهون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم
وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكيك في حاله
وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
ومحرر ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الاخرون بان
العبارة بفي لا تقتضي بتصريحا كونهم من غير الامة بخلاف لفظة من
التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روى عن ابي ذر وعلي
وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي
وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا
على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في
التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة
وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم
في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من الفرق

Copyright © King Saud University